

حدود الإفصاح عن السرية المتعلقة بالاختراعات The limits of disclosure of confidentiality related to inventions

— بادي بوقميحة نجية*

جامعة الجزائر-1

n.boukemidja@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2020-06-11

تاريخ المراجعة: 2020-06-10

تاريخ الإيداع: 2020-04-12

ملخص:

تنطوي عادة الاختراعات على جانب من السرية، إلا أنه مراعاة للمصلحة العامة داخل المجتمع، ومراعاة لتكريس البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة أصبح من الضروري الإفصاح عن سر الاختراع. ويكون ذلك بداية بتحديد إطار السرية، في حالة الاختراعات غير المبرأة، لأن المجال هنا يمكنه أن يشمل المعلومات غير المفصح عنها وأيضا المعرفة الفنية. كما تحدد أهمية سر الاختراع في حالة الاختراعات المبرأة، أي الاختراعات التي منحت بخصوصها براءات الاختراع. الكلمات المفتاحية: الإفصاح؛ الاختراع؛ السرية؛ المعرفة الفنية؛ التكنولوجيا.

Abstract

Inventions are generally covered by confidentiality, in order to satisfy the general interest of society and to devote the technological breadth of sustainable development, being necessary in the disclosure of the secret of the invention.

It starts with the clarity of the confidentiality framework, in the case of unpatented inventions, as it can include undisclosed information as well as technical knowledge, and also determines the importance of the secrecy of the invention in the case of patented inventions, as well as inventions for which patents have been granted.

Key words: disclosure ; invention ; confidentiality ; know-how ; technology.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

لقد تباينت مواقف الدول في ظل اتفاق تريرس الذي تديره المنظمة العالمية للتجارة، والمتعلق بحقوق الملكية الفكرية، لوضع جدول الأعمال والاتفاق على أسلوب العمل بما يعكس التفاوت في المصالح. فالدول النامية أرادت وضع مجموعة من الأهداف المحددة وتريد أن تبحث عن كيفية تحقيقها. هذا في حين أرادت الدول المتقدمة التركيز على مسائل نظرية جدلية مثل المقصود بنقل التكنولوجيا وطرق نقلها. بينما رأت الولايات المتحدة أن يظل عمل المجموعة في إطار الدراسة والتحليل النظري وأن المجموعة ليست ملزمة بأن تضع توصيات للمؤتمر الخامس في كانون في 2003، وعبرت عن رأيها بإخراج هذا الموضوع وخصوصا التكنولوجيا من إطار منظمة التجارة العالمية والتشاور بشأنه خارجها، وكأن الولايات المتحدة تكتفي بما توصلت إليه في اتفاق تريرس من قواعد خاصة بنقل التكنولوجيا ترى أنها تحقق مصالحها ولا ترغب حتى في النظر في كيفية تفعيل ما ورد في الاتفاق ذاته من أحكام. ودائما في سياق التكنولوجيا، ومن بين المواضيع الأكثر تأثرا باتفاق تريرس نجد الموضوع بالغ الأهمية، وهو المتعلق بالصحة، ومن جهة مقابلة نجد موضوع الأصناف النباتية باعتباره يندرج تحت التكنولوجيا الحديثة وله علاقة وطيدة بتحقيق الأمن الغذائي. حيث أن حماية ثم تحرير تلك الاختراعات كان في صالح البلدان المتقدمة، خاصة وأنها تمتلك 90% من براءات الاختراع في العالم في حين تملك الولايات المتحدة 75 % منها، بينما الدول النامية لن تستفيد كثيرا من هذا التنظيم، بل يمكن أن يكون له أثر سلبي بعد رفع القيود⁽¹⁾. وباعتبار أن للتكنولوجيا أهمية بارزة، ودورا حيويا في التنمية والاقتصاد في البلدان النامية، فإن المحتوى التكنولوجي للتركيبات الكيميائية المتواجدة في العديد من الاختراعات المتعلقة بالصناعات كثيفة التكنولوجيا الدقيقة والمعقدة التي تتطلب قدرا كبيرا من التطور العلمي والتكنولوجي، نجدها من بين الصناعات التي تكتنفها الأسرار التجارية والتي تحول دون إمكانية الاستغلال الاقتصادي للاختراع دونما إفصاح. وباعتبار أن التشريعات سواء الداخلية أو الدولية لم تضع معايير محددة ومضبوطة متعلقة بالإفصاح، فإن إشكالية الدراسة تكون على المنوال التالي: هل الالتزام بالإفصاح في إطار الاختراعات متعلق بموضوع الاختراع، أم بإجراءات الحصول على براءة الاختراع؟

وبالتالي تكون الإجابة عن الإشكالية وفق المحورين التاليين:

المحور الأول: نطاق المعلومات غير المفصح عنها والمتعلقة بالاختراعات.

المحور الثاني: الالتزام بالإفصاح في سياق الإجراءات المتعلقة ببراءات الاختراع.

(1) - حسن نصر أبو الفتوح فريد، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 260.

المحور الأول : نطاق المعلومات غير المفصح عنها والمتعلقة بالاختراعات

قبل التطرق للإطار القانوني المتعلق بالإفصاح لا بد من الإشارة للمقصود بالمعلومات غير المفصح عنها والمتعلقة بالاختراعات.

بحيث تختلف عن المعلومات الخاصة ببراءة الاختراع والتي تتم حمايتها تحت بند البراءة، فالمقصود بالمعلومات غير المفصح عنها هو : "كافة المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية، وبصفة إجمالية هي مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها"⁽¹⁾.

والملاحظ بالرجوع لمحتوى الاتفاقيات الدولية⁽²⁾ ومعظم التشريعات المختلفة التي تطرقت لموضوع المعلومات غير المفصح عنها، أنها لم تضع تعريفا خاصا وجامعا لهذه المعلومات السرية، بحيث يشمل صورها وأشكالها. وإنما اكتفت بذكر الشروط الخاصة بحمايتها، والمغزى من ذلك يرجع إلى طبيعة النشاط التجاري والصناعي الذي يتميز بسرعة التطور والتغير تماشيا مع متطلبات السوق والمنافسة.

كما تقرر التشريعات المقارنة حماية خاصة للمعلومات غير المفصح عنها، تتضمن منع الغير من الاعتداء على هذه الأسرار والمعلومات باستخدام أساليب وممارسات غير شريفة.

وكانت تحمى في معظم التشريعات عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أن اتفاق تريبس أدخل الأسرار التجارية في عداد الملكية الفكرية وأطلق عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها، وأوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حمايتها عن طريق نظام الحماية الذي وضعه في المادة 39 من الاتفاق. ومن الغني عن البيان أن المخترع الذي يستغل اختراعه سرا دون تقديم طلب للحصول على براءة اختراع قد يتعرض للمخاطر.

فقد يتوصل مخترع آخر إلى نفس الاختراع، حينئذ تضيق على المخترع فرصة حماية اختراعه⁽³⁾. ولذلك فإن الشركات الصناعية الكبرى لا تلجأ إلى الحصول على براءات اختراع إلا بالنسبة لتلك الاختراعات التي تخشى هذه الشركات أن يتوصل منافسوها إليها في زمن قصير نسبيا⁽⁴⁾.

ويلاحظ بأن تعريف اتفاق تريبس للمعلومات غير المفصح عنها جاء موسعا، فمن جهة، لم يشترط سبق الاستعمال التجاري للسري في العمل الخاص بصاحبه.

ذلك على خلاف التعريف الذي جاء في مدونة المبادئ القانونية بشأن مسؤولية الفعل الضار لسنة 1939. ومن ثم لا تتوقف حماية الأسرار التجارية وفقا للقانون الموحد (UTSA) على الاستعمال بل تشمل حماية السر التجاري ولو لم يسبق استعماله من قبل في مشروع صاحبه.

(1) - نجيبة بادي بومبيجة، تأثير اتفاق تريبس على الدول النامية، الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 70.

(2) - ومن بينها اتفاق تريبس، والمتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بحيث تديره المنظمة العالمية للتجارة.

(3) - حيث نتواجد هنا أمام وضعيتين، في حالة التوصل إلى اختراع ما: إما الاحتفاظ بالاختراع سرا تحت غطاء المعلومات غير المفصح عنها، أو تسجيل الاختراع مقابل الحصول على براءة الاختراع، وأيضا مع الالتزام بالإفصاح عن السرية التي ينطوي عليها موضوع الاختراع.

(4) - حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، مصر، 1987، ص 86.

ومن جهة ثانية، لا يشترط لحماية الأسرار التجارية في القانون الموحد أن تكون المعلومات السرية التي تشملها الحماية، لها قيمة اقتصادية حالية، بل يكفي أن يكون من المحتمل أن يصبح لها قيمة من الناحية الاقتصادية في المستقبل⁽¹⁾.

والسرية المقصودة هنا هي السرية النسبية لا المطلقة على اعتبار أن البوح بتلك الأسرار لأشخاص ليسوا من ذوي الخبرة على نطاق محدود لا يمس هذا الشرط، كما أن شرط السرية لا يلزم لاكتماله الجدة فلا يتخلف بتخلفها بل تبقى السرية قائمة حتى لو توصلت أكثر من شركة لتلك المعلومات ومع ذلك بقيت كل منها محافظة على سريتها، طالما أن تلك المعلومات غير معروفة على نطاق واسع في المجال المعدة لأجله⁽²⁾.

وبخصوص التعامل بالسرية، فيمكنه أن يكون في سياق تعاقدية، حيث يمثل الاتفاق على السرية الإطار والضمان القانوني للمحافظة على الأسرار التجارية، إذ يوافق فيها العامل على اعتبار جميع الأسرار التي يعلمها سرية وتفرض عليه الالتزام بعدم إفشاءها، ويمنع عليهم استغلالها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير، كما أن قيام صاحب المنشأة بإبرامها مع كل من يتصل عمله بالسردليل على قيامه باتخاذ تدابير معقولة لحماية هذه الأسرار، ويعبر عن مدى اهتمام المؤسسة بمعلوماتها السرية، وعليه عدم اتخاذ مثل هذه التدابير يفقدها أحد شروط الحماية ويضعف موقفها عند اللجوء إلى القضاء⁽³⁾.

ولغرض تحديد المقصود بأسرار العمل لا بد من القول أنه ليس كل ما يصل إلى العامل من معلومات أثناء عمله يعتبر واحدا من أسرار العمل، وإنما يجب أن تكون هذه المعلومات غير معروفة لدى الآخرين، ويتربط على ذلك أن إذاعة المعلومات بأية طريقة من الطرق ينفي عنها صفة الأسرار.

ومقتضى الإفشاء أن تكون إذاعة الأسرار للغير، لذا فإنه إذا استخدم العامل الأسرار التي أطلع عليها لحسابه الخاص فإنه لا يكون مخلا بالتزامه بسرية المعلومات، ما لم تكن هذه الأسرار اختراعا سجلت براءته، ومالم يكن العامل قد التزم بشرط عدم المنافسة، كما أنه لا يعتبر إفشاء لأسرار العمل، إدلاء العامل بمعلومات إلى جهات رسمية يتوجب عليه قانونا اطلاعها على هذه المعلومات، وبخلاف ما تقدم فإن إخلال العامل بالتزامه بعدم إفشاء أسرار العمل، يترتب حق لصاحب العمل في التعويض عن الضرر الذي لحقه، كما يحق له أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة متى نشأت عن هذا الإفشاء أضرار معنوية أو مادية واضحة⁽⁴⁾.

(1) - حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المصحح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص. 20.

(2) - عجيل طارق كاظم، الحماية القانونية للمعلومات غير المصحح عنها، الحق: للدراسات الشرعية والقانونية، 2011، العدد 16، ص. 118.

(3) - عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص. 122.

(4) - مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 226.

وما سلف ذكره يصدق على حماية المعلومات غير المفصح عنها والتي يمكن أن تتحقق في مختلف الأنظمة القانونية عن طريق إبرام عقود دولية، مثل التعاقد بين دولتين بخصوص نقل التكنولوجيا، والتي تكون منطوية على جانب من السرية⁽¹⁾.

وعليه فالمعلومات غير المفصح عنها إما أن تكون محلا لعقد معين كعقد المعرفة الفنية أو الترخيص الصناعي، وبالتالي يستطيع المتعاقدان أن يطلعا على المعلومات ويستعملانها، وقد لا تكون محلا للعقد ولكن يستطيع المتعاقد بحكم مركزه أن يطلع عليها، كما في عقود العمل والشركة وعقود التوزيع والتسويق، فتتحقق الحماية بوضع شروط تلزم الأطراف بعدم الإفشاء عن المعلومات السرية التي يطلعون عليها. فإذا تضمن العقد شرطا بعدم الإفشاء صار ذلك ملزما لمن تعهد به، لأن مثل هذا الشرط يلائم مقتضى العقد ومن الشروط التي جرى العرف على إدراجها في العقود.

ودائما في سياق التعاقد بخصوص المعلومات غير المفصح عنها، فإنها تبدأ بمرحلة المفاوضات.

وهي مرحلة سابقة على إبرام العقد، من خلالها يتم اطلاع المتلقي على بعض أسرار التقنية من المعلومات التي يقدمها المورد للمتلقي لكي يوازن الأخير بين حاجاته الاقتصادية والفنية ومدى تناسب تكاليف نقل المعارف المتعاقد عليها مع قيمتها الاقتصادية.

ففي هذه المرحلة قد تتعرض المعلومات غير المفصح عنها إلى التسرب خاصة أن المتلقي قد يطلب لإتمام الصفقة الاستعانة بخبراء وهو ما يؤثر في مستوى سرية المعلومات التي قد تتعرض للتسرب، فهنا لا يقع على المتلقي إلا التزام أخلاقي بعدم إفشاء الأسرار، فقد نص تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا على أنه "يجب أن يراعي أطراف اتفاق نقل التكنولوجيا عند التفاوض بشأنه، وعند إبرامه أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولهم، لاسيما إذا كانت الدولة المستوردة من الدول النامية، كما يجب أن يراعوا في المفاوضات وفي إبرام الاتفاق وفي تنفيذه، أصول الأمانة التجارية والشرف"⁽²⁾.

ثم يلي ذلك مرحلة إبرام العقد، ففي هذه المرحلة يتم تحديد طبيعة التزامات كل من الطرفين تحديدا دقيقا وواضحا، ويقع على عاتق المجهز هنا تسليم التكنولوجيا بكل عناصرها وتلقينها لتابعي المتلقي، ولا يعد المجهز هنا قد أدى التزامه بموجب العقد إلا بعد تحقق النتيجة واستيعاب المتلقي عن طريق تابعيه بطبيعة الحال لها، إذ تتباين الطبيعة القانونية للالتزام بالسرية في عقود التكنولوجيا لأطراف العلاقة العقدية المباشرين _ المجهز والمتلقي _ عن طبيعة التزام تابعيهم، ويمكن تفسير ذلك على أن التزام التابع (قد يكون عاملا) هو التزام بنتيجة بحيث يفترض الخطأ بمجرد عدم تنفيذ التزامه.

وعليه فإن كل تسرب للمعلومات يخص التقنية المتعاقد عليها وأيا كانت صورة التسرب والإفشاء يعد عاملا لقيام مسؤولية التابع، بينما يعد التزام أطراف العقد بالسرية من قبيل الالتزام ببذل عناية، وفي هذا الخصوص

(¹) -Au sein de l'Organisation Mondiale du Commerce O.M.C , Le 1er juin 2018, l'Union européenne a demandé l'ouverture de consultations avec la Chine au sujet de certaines mesures que la Chine avait imposées en matière de transfert de technologie étrangère en Chine. [WT/DS549/6](http://www.wto.org/press/2018/01/180101_01.htm)

(²) - وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص209.

قضي بصحة الشروط التي وضعها احد المجهزين للتقنية الخاصة بوضع قيود على زيارة الأماكن الخاصة بالعمل حفاظا على السرية، وتبرير ذلك يكمن في ضرورة اتخاذ كل من المجهز أو المتلقي الاحتياطات اللازمة لعدم تسرب المعرفة ولكي تبقى هذه المعرفة طي الكتمان، لذا فإن تنظيم المحافظة على السرية يكون على شكل شروط ترد في عقد نقل التكنولوجيا⁽¹⁾.

فطرفي العقد -المجهز والمتلقي- هما الأساس في نشوء العقد، والتزامهم مجرد التزام ببذل عناية في حين أن التابعين لهم كالعمال وغيرهم التزامهم هو التزام بتحقيق نتيجة حيث تترتب عليهم المسؤولية بمجرد عدم تنفيذ الالتزام، وكان الأجدر أن يصبح التزام طرفي العقد والتابعين التزام بتحقيق نتيجة لتحقيق العدالة وللحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها.

كما يظهر الخطأ العقدي في إطار عقود الترخيص في العلاقة بين صاحب المعلومات غير المفصح عنها والمتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال وذلك في حالة عدم قيامهم بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقد الاستغلال، مثال ذلك عدم قيام المرخص له باستغلال المعلومات غير المفصح عنها بما يؤثر سلبا على قيمتها الاقتصادية⁽²⁾.

هذا ويمكننا أن نتواجد أمام صنف خاص من المعلومات غير المفصح عنها، وهي المتعلقة بالمعرفة الفنية، حيث ارتبط مضمونها في الوهلة الأولى بمجموعة المهارات التي يمتلكها شخص ما في مجال معين تمكنه من إتقان عمله. وتطور هذا المفهوم، حيث اتسع ليغطي كل الطرق الصناعية سواء المشمولة ببراءة الاختراع أو غير قابلة للتبرئة. بالرغم من أن المعرفة الفنية لا يمكن أن تمثل الاختراعات المحمية بنظام البراءة، بالنظر إلى غاية شرط السرية. كما تم الوصول إلى المساواة بين مفهومي الأسرار التجارية والمعرفة الفنية. بالإضافة إلى وضع خصائص محددة يتعين توفرها في مضمون المعرفة الفنية حتى يمكن حمايتها. أي يجب أن تكون ذات قيمة ولها نوع من الجودة وأن تحاط بالسرية⁽³⁾.

وقد ساهمت المنظمات الاقتصادية الدولية في توضيح تعريف المعرفة الفنية، وعلى رأسها غرفة التجارة الدولية التي تشير إلى أن المعرفة الفنية هي تلك المعارف التطبيقية المتمثلة في الأساليب والمتطلبات اللازمة للاستخدام الفعلي للتقنيات الصناعية، أو لوضع الطرق الصناعية موضع التطبيق، وتضيف غرفة التجارة الدولية أيضا أن المعرفة الفنية تعتبر معارف فنية ذات طبيعة سرية فهي تعد مالا من المنظور الاقتصادي، وأن صفة السرية في هذه المعارف التجارية هي المظهر الرئيسي والسمة الأساسية من دونها لا يمكن أن نعتبرها سلعة يجري عليها التعامل التجاري في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا، وعليه يجب أن تكون محلا لحماية القانون⁽⁴⁾.

(1) -نداء كاظم محمد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص172.

(2) -ناصر محمد عبد الله السلطان، حقوق الملكية الفكرية، حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية (دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريس) ط1، أثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص265.

(3) -جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها -دراسة مقارنة في القانون الأمريكي-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص18.

(4) -ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص27.

ويتسم هذا المفهوم بكونه ضيق ويتجه إلى حصر فكرة المعرفة الفنية في حدود معارف وتقنيات الصناعة وعمليات التصنيع فقط، دون أن تتعداه إلى غير ذلك من المجالات.

وقد تبنت هذا المفهوم العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية بنقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية.

فقد عرفت الجمعية الاقتصادية الأوروبية في الدليل الذي أعدته لتحرير عقود نقل المعرفة الفنية الخاص بالصناعة الميكانيكية بأنها "يجوز أن يتمثل مضمون المعرفة الفنية how-know بالنسبة لمنتج معين أو مجموعة منتجات معينة في جميع أو جزء من معارف فنية لازمة لعمليات التصنيع للتقنيات والصيانة، بل ولتسويق هذا المنتج أو هذه المنتجات أو لعناصرها أو لمركباتها وبالنسبة للتقنيات والوسائل يجوز أن يتضمن المعرفة الفنية مجموع أو جزء من معارف تقنية لازمة لإقامتها وتشغيلها".

وكما جاء في الدليل نفسه في المادة السادسة منه "بأن كل اختراع غير مبرأ يعتبر معرفة فنية ولكن ذلك لا يحول دون الحصول على براءة اختراع". كما عرفت غرفة التجارة الدولية مضمون المعرفة الفنية بأنها "المعارف التطبيقية اللازمة لاستخدام فعال لتقنيات صناعية ووضعها موضع الممارسة"⁽¹⁾.

وقد تم التوصل إلى أن حق المعرفة how-know عبارة عن الطرق الجديدة والسرية في الصناعة، كما أن حق المعرفة يعود إلى مرحلة من مراحل التصنيع وأيضاً إلى المعلومات والتجارب المرتبطة به.

والمعرفة الفنية تتكون من مجموع المعلومات التي تتعلق بتطبيق إجراء معين أو مرحلة صناعية ويجب أن يكون لمجموع هذه المعلومات خصائص مستحدثة وجديدة عما سبقه⁽²⁾.

ومقابل ذلك نجد توسيع في مفهوم المعرفة الفنية، لتشمل السر السلبي إلى جانب الأسرار الإيجابية، إذ ترى من الضروري أن تكون المعرفة المكتسبة المتعلقة بالأخطاء التي يمكن تجنبها لها خصائص الأسرار التجارية. ومن خلال ما تقدم تسطر الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: إن المفهوم القانوني أو الواسع للمعرفة الفنية يتسع ليدخل مفهوم المعرفة في جميع المجالات الصناعية والتجارية والإدارية والمالية، فهي لا تقتصر على الجانب الصناعي فقط، وتتعدى المفهوم الفني أو الضيق. الملاحظة الثانية: يركز القائلون بالمفهوم القانوني للمعرفة الفنية على بيان خصائصها وهو ما يتضح من تعريفهم لها ورغبة منهم في وضع اطار قانوني لتحديد ملامح هذه الفكرة. وأن خصائصها هي السرية والجدة وقابليتها للانتقال وهو ما يضيف عليها تلك الأهمية والفاعلية في التنمية الاقتصادية.

الملاحظة الثالثة: لما كانت المعرفة الفنية لم تصل إلى درجة الحصول على براءة الاختراع، وحيث أن الأخيرة تحظى بالحماية القانونية على المستويين الدولي والوطني، فتكون المعرفة الفنية معرضة لخطر الانتهاك والمنافسة غير المشروعة.

(1) - درع حماد عبد، عقد الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الهيرين، العراق، 2003، ص 60.

(2) - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 74.

لذلك نلاحظ توسيع في مفهوم المعرفة الفنية و الاهتمام نحو وضع نظام قانوني فعال لحمايتها. وهذا ما قرره اتفاق تريس، إذ ألزم الدول الأعضاء بحماية هذه المعلومات، وكانت الولايات المتحدة من أكثر الدول تحمسا لإقرار هذه الحماية لتحقيق مصالح شركاتها العملاقة التي تمتلك العديد من المعلومات التكنولوجية والمعارف الفنية السرية.

الملاحظة الرابعة: على الرغم من الربط بين المعرفة الفنية والأسرار الصناعية والتجارية إلا أن ثمة اختلاف بينهما، هو أن المعرفة الفنية تتميز بخاصية الانتقال والتداول عن السر الصناعي الذي ينتقل في حدود ضيقة لا تتعدى المؤسسة التي تمتلكه وفروعها على عكس المعرفة الفنية التي تنتقل على نطاق واسع⁽¹⁾.

ونشير هنا أنه يحصر مالكو المعارف الفنية على المحافظة على سريتها ويحتاطون بكل الوسائل لضمان هذه السرية، ضد كل ما من شأنه إفشاؤها أو إيصالها إلى المنافسين أو الجمهور. ويتم إذاعة السرية عن طريق المتعاملين مع المنشأة التي تملكها أو زوارها أو العاملين فيها أو عن طريق التعدي عليها بالسرقة أو التقليد، كما يحدث في حالات التجسس الصناعي أو عن طريق المتعاقدين على نقلها، وسرية المعرفة ذات درجات متفاوتة، فلا يجب أن تكون مطلقة لأنها يمكن أن تكون نسبية أيضا.

ويتخذ حائز المعرفة الفنية طرقا عديدة للمحافظة على سرية المعارف التي يحوزها بأن يأخذ تعهد من طالب المعرفة بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها خلال فترة المفاوضات أو زيارة المنشأة والامتناع عن إذاعتها واستعمالها قبل إبرام العقد النهائي، وقد تقوم المنشأة في سبيل ذلك باتخاذ تدابير معينة كأن تمنع زوارها والمتعاملين معها من الوصول إلى سريتها كوضع لافتات مقروءة في الأماكن التي يمنع على هؤلاء دخولها أو التصوير فيها وخاصة أماكن تجارب التطوير وأماكن التجميع النهائي للطرق التي توصلت إليه⁽²⁾.

وتجدر الملاحظة أنه كان استلزام السرية المطلقة لوجود السر التجاري أو المعرفة الفنية أمرا منطقيًا، أما في وقتنا الحالي فإن الأمور جد مختلفة ذلك أن العملية الإنتاجية تتطلب تقسيم العمل على نحو شديد التخصص بما يتيح الفرصة أمام الكثير من العاملين داخل المشروع للوصول إلى المعرفة الفنية المستخدمة، أو على الأقل على جانب منها وهذا في حد ذاته يزيد من احتمالات تسريبها إلى المشروعات المنافسة، أو حتى عن طريق أحد هؤلاء العمال الذي قد يتأمر مع مشروع منافس وينقل إليه ما علمه من أسرار تجارية.

بل إن مالك المعرفة الفنية قد يقوم بالترخيص باستعمالها (للغير) ويدخل في العديد من العلاقات التعاقدية من هذا النوع وهذا الأمر يتيح للآخرين فرصة العلم بتفاصيل هذه الأسرار التجارية.

وعليه فإن اشتراط السرية المطلقة لحماية المعرفة الفنية أصبح أمرا غير وارد في ظل الظروف الاقتصادية والقانونية الحديثة.

فليس المقصود من سرية المعرفة الفنية إذا أن يقتصر العلم بها على شخص واحد أو أشخاص محددين فقط، بل المقصود بذلك ألا يمتد العلم بها إلى المشتغلين في فن صناعي معين، حتى تكون في متناول الجميع دون قيد ودون أن

(¹)- عبد المهدي كاظم، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفانشيز، مجلة جامعة بابل، المجلد 17، العدد 2، 2009، ص 274.

(²)- عبد المهدي كاظم، المرجع نفسه، ص 274.

يمثل ذلك أي اعتداء على حقوق المالك الأصلي.

وبعبارة وجيزة فإن سرية المعرفة الفنية هي سرية نسبية من حيث الأشخاص أي من الممكن ألا يقتصر العلم بها على شخص واحد فقط بل إن نسبية السرية من حيث الأشخاص لا تنصرف فقط إلى إمكان اتصال العلم بها إلى أكثر من شخص، بل تشير أيضاً إلى نسبية الاستثناء بها فهناك شبه إجماع من كل من المحاكم والفقه إلى أن مالك المعرفة الفنية ليس له احتكار يخوله إمكانية الاستثناء باستعمال المعرفة الفنية نفسها التي يقوم بها شخص آخر أو حتى عدة أشخاص آخرين بالتوصل إليها بطريقة مستقلة تماماً عن المالك الأول لها⁽¹⁾.

كما أن هؤلاء الآخرين لا يستطيعون من باب أولى منع المالك الأول للمعرفة الفنية من الاستمرار في استعمالها. وعليه، فإنه من الفروض الشائعة أن نجد أكثر من شخص أو مشروع يمكنه امتلاك المعلومات والمعارف الفنية نفسها ولا يطعن ذلك في سريتها طالما أن كلاً منهم يستخدمها في إطار من الكتمان بل إنه يجوز لأي منهم الترخيص باستعمالها للآخرين ولا يؤدي ذلك إلى التفريط في السرية، وذلك لالتزام المرخص لها بالكتمان. والسرية كما هي نسبية من حيث الأشخاص فهي أيضاً نسبية من حيث الموضوع فلا يشترط أن تكون عناصر المعرفة جميعها سرية أو غير معلومة بطريقة عامة للمشغلين في فن صناعي ما.

فلقد ذكرنا من قبل أن المعرفة الفنية تكون جديرة بالحماية حتى ولو كانت مكوناتها جميعها أو عناصرها معروفة وذائعة من قبل، طالما أن هذه العناصر في مجموعها تشكل توليفة أو طريقة جديدة غير ذائعة لمعالجة مسألة ما، كذلك إذا قام شخص ما أو حتى المخترع نفسه، بتطوير طريقة أو وسيلة أخرى لاستعمال أفضل للاختراع الممنوح عنه براءة اختراع مازالت سارية، فإن هذه الطريقة أو الوسيلة تصلح لحمايتها تحت لواء نظرية الأسرار التجارية، على الرغم من أن الموضوع الأصلي (أي الاختراع الصادر عنه براءة) أصبح ذائعاً بين العاملين في الفن الصناعي بل إن المخترع قد يطور بعض المعلومات التجارية لتوزيع أو بيع المنتج المشمول ببراءة اختراع، ويمكن عد هذه المعلومات سرية على الرغم من ذبوع كيفية صنع المنتج نفسه، بل إن شخصاً ما قد يتوصل إلى تطبيق جديد لبراءات اختراع قد انقضت مدتها، ومع ذلك يكون هذا التطبيق الجديد موضوعاً لحماية الأسرار التجارية. وعليه فإن السرية التي تنطوي عليها المعرفة الفنية وتؤهلها للحماية هي السرية النسبية سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص⁽²⁾.

المحور الثاني : الالتزام بالإفصاح في سياق الإجراءات المتعلقة ببراءات الاختراع

إن التأثير المتعلق بالاختراع والابتكار المحلي في الدول النامية يعتمد إلى حد بعيد على القدرات التكنولوجية والعلمية المتاحة، ومع استثناء عدد قليل من الدول النامية القادرة على تبني بنية أساسية معقولة من البحث العلمي والتطوير، فمن غير المحتمل أن تقدر معظم الدول النامية على أن تحسن أداء الابتكار عندها على نحو جوهري لمجرد

(1) - عبد العزيز راجي، طبيعة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، 2003، ص 37.

(2) - جلال وفاء محمدين، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية، مجلة العربية للنادي العربي للمعلومات، السنة الثانية، العدد 01، ص 09.

دعم ومد مناطق نظام حماية الملكية الفكرية، ومنها براءة الاختراع على أساس يتفق مع مقوماتها وبرامجها فيجب عليها مساهمة أمر الواقع لتتماشى السياسة الحمائية وفق تطلعاتها وبرامجها فيما يخص تنميتها الاقتصادية⁽¹⁾.

وبخصوص الإفصاح المتعلق ببراءات الاختراع، وبالاختراع بداية، نجد العديد من النصوص الدولية والوطنية، التي تناولت الموضوع، حيث ربطت بين الإفصاح عن سر الاختراع ووصف الاختراع.

بداية بمعاهدة التعاون بشأن البراءات⁽²⁾، حيث عدت ما يجب أن يقوم به الوصف إذ وفقها يعبر الوصف عن المجال التقني الذي يتصل بالاختراع، فللوصف دور هام إذ هو الذي يكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته، ويمكن أن يؤدي إلى التعرف عن الطريقة التي يتم بواسطتها إنجاز الاختراع.

وقد جاءت هذه المعاهدة بأحكام خاصة بالطلب الدولي والمتمثلة في ضرورة تعيين الدول التي يريد مودع الطلب حماية اختراعه فيها كذلك فيما إذا كان الطلب يشمل المطالبة بالأولية، إضافة إلى ضرورة تبين أنواع الحماية التي يودع اختراعه ووفقها على اعتبار أن إسناد الحماية متنوعة.

وهذا على عكس ما جاء في التشريع الجزائري⁽³⁾ الذي اعتبر في هذا المجال البراءة السند الوحيد للحماية إذا فالاختلاف الجذري بين الطلب وفق التشريع الجزائري ووفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في أن هذه الأخيرة تشمل على عدة دول يريد الطالب حماية اختراعه فيها، إذا يمكن أن تكون عن طريق إيداع واحد يشمل عدة دول، وهكذا وبعدما كان الطلب يقتصر على الداخل فقط أصبح بالإمكان إيداع طلب دولي مع انضمام الجزائر إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات⁽⁴⁾.

أما في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فجاء أيضا بأحكام خاصة تتلاءم وأهدافه⁽⁵⁾، فيعد الإفصاح عن الاختراع من المبادئ الأساسية ولقد تم التعبير عن ذلك الالتزام في المادة 29⁽⁶⁾ التي يجب إنفاذها بطريقة تكفل أن يتم فهم وتنفيذ الاختراع من جانب شخص تملك الخبرة في ذلك المجال.

(1) - نبيل ونوغي، براءة الاختراع كأداة للتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2016، ص 261.

(2) - والمعروفة بمعاهدة واشنطن لعام 1970.

(3) - حيث نصت المادة 04 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع: يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم. - الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 27. بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 275-05: المادة 03: يتضمن طلب براءة الاختراع وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي.

وأضافت المادة 26 المتعلقة باختراعات الخدمة، يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سريا حتى إيداع طلب البراءة. المادة 36: تمنح نسخة من الوصف والرسومات المودعة لصاحب الطلب بناء على طلبه، أما النسخة الثانية يحتفظ بها لدى المصلحة المختصة. - المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كليات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر 07 أوت 2005، عدد 54، ص 03. (4) - المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أبريل سنة 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحته التنفيذية، ج. ر 19 أبريل 1999، العدد 28، ص 03. (5) - وقد نصت المادة 07 من الاتفاقية نفسها على الأهداف:

حيث تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات. (6) - وهي المادة الواردة تحت عنوان: شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع.

حيث جاء نص المادة كالتالي:

" على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها."

وعليه فإن اتفاق تريرس لم يتضمن حكما تفصيليا يتعلق بهذه المسألة باستثناء ما يمكن استخلاصه من المادة 29 سالفه الذكر، والتي تفيد أن ملف الإيداع يجب أن يتضمن وصف واضح وكامل يكفي لتنفيذ الاختراع من جانب شخص متخصص في نفس المجال التكنولوجي الذي ينتهي إليه، كما يجوز أن يقدم صاحب الطلب كذلك وثائق تتضمن المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في دول أجنبية أو عن براءات منحت له فيها. وأحال إلى اتفاقية باريس⁽¹⁾ فيما يتعلق بمكونات ملف الإيداع، والتي بدورها تركت المسألة للتشريعات الوطنية لكل دولة.

وبداهة يجب أن يتضمن الملف طلب يهدف للحصول على البراءة وكذا وصفا للاختراع، ويسمى هذا الوصف بالإفصاح عن سر الاختراع، ولم تشر اتفاقية باريس إلى إلزام المخترع بأن يقوم بالإفصاح عن سر اختراعه للجهة المقدم إليها طلب الحماية رغم أهمية هذا الإجراء لفهم الاختراع والقدرة على تنفيذه محليا من طرف الخبراء الوطنيين في المجال الصناعي خصوصا⁽²⁾، وإن كانت معاهدة التعاون بشأن البراءات قد ذكرت هذا الالتزام في نصوصها بشأن طلبات الدولية للبراءة تحت اسم الوصف حيث نصت المادة 5 من المعاهدة على ما يلي: " يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع"⁽³⁾.

وعليه وبالرجوع لأحكام اتفاق تريرس سالفه الذكر، فكل شخص يرغب في الحصول على براءة عن اختراعه يجب عليه أن يقوم بالإفصاح عن سر اختراعه للجهة المانحة للحماية، ويتم الوفاء بهذا الالتزام الإجرائي المهم عن طريق توافر مجموعة من العناصر منها الإلزامية ومنها الاختيارية، تتمثل العناصر الإلزامية في الوصف الواضح والكافي للاختراع وتمكين الخبير المحلي المتخصص في نفس المجال التكنولوجي الذي ينتهي إليه الاختراع من تنفيذه.

(¹) - المرسوم الرئاسي رقم 97 - 317 المؤرخ في 21 أوت 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية. المتضمن تعديل الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928. ج.ر. 17 أوت 1997. عدد 54. ص 05.

(²) - حيث ينصرف مفهوم الصناعة في اتفاقية باريس إلى جميع الصناعات الاستخراجية والزراعية والمنتجات المصنعة والطبيعية مثل الحبوب، الفواكه، المواشي، المعادن، المياه المعدنية والدقيق.

(³) - محمد المسلموي، دور براءة الاختراع في نقل التكنولوجيا، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، العدد 52، 2006، ص 38.

ويرتبط هذان العنصرين بينهما ارتباطا وثيقا لأن تحقق العنصر الثاني (التمكين) يجب أن يكون نتيجة تحقق العنصر الأول (الوصف الواضح والكافي للاختراع) فكفاية ووضوح الوصف المقدم للاختراع من طرف المخترع يجب أن يؤدي حتما إلى تمكين الخبير المحلي من تنفيذه بعد نهاية مدة الحماية.

وتشترط التشريعات الوطنية عادة الوصف الكتابي الذي يرفق بطلب حماية الاختراع أما العنصرين الاختيارين واللدان تركت المادة 29 للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء حرية تبنيهما في نصوصها، وهما تقديم المخترع لأفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع عند تاريخ التقدم بالطلب أو تاريخ الأولوية، وإعطاء الحرية للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في منح الصلاحية لمكاتب البراءات⁽¹⁾.

ومقابل ذلك تلزم صاحب الطلب بتقديم معلومات عن طلبات قدمها لمكاتب براءات أخرى أو عن براءات منحت له فيها. والتزام المخترع بتقديم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع أهمية بالغة عندما يكون للاختراع أكثر من طريقة لتنفيذه وتكون إحداها هي الأفضل للتوصل لتنفيذ واستخدام الاختراع كأن تكون هي الأسهل أو تختصر الكثير من الجهد والمال والوقت.

وهذا ما يساعد الخبراء المحليين في التوصل لاستخدام الاختراع مباشرة بعد انقضاء مدة الحماية، ويجبر المخترع كذلك على عدم كتمان الأسلوب الأفضل لتنفيذ الاختراع⁽²⁾.

وقد تطرقت معاهدة بودايبست الخاصة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات⁽³⁾ لنفس المبدأ، حيث اعتبرت أن المقصود من عبارة "الإجراءات الخاصة بالبراءات" هو كل إجراء إداري أو قضائي يتعلق بطلب براءة أو براءة، أو تمكين الجمهور رسميا من معاينة طلب براءة أو براءة⁽⁴⁾.

كما أضافت المعاهدة أن اعتراف الدول المتعاقدة التي تسمح أو تطالب بإيداع الكائنات الدقيقة، بأن ما قدم كعينة هو عينة للكائن الدقيق المودع⁽⁵⁾. كما يتعين على سلطة الإيداع الدولية المحافظة على السرية بشأن الكائنات الدقيقة المودعة⁽⁶⁾.

أما اللائحة التنفيذية المتعلقة بمعاهدة بودايبست سألقة الذكر فقد أتت بتفاصيل خاصة بالأحكام السابقة، حيث مصت على أنه ينبغي أن يشتمل الطلب على بيان مفصل عن الوقائع التي يستند إليها الطلب⁽⁷⁾، كما تحتفظ سلطة الإيداع الدولية بكل كائن دقيق يودع لديها، ولا تدلي لأي شخص بمعلومات لديها، ما لم يكن سلطة أو شخص طبيعي أو اعتباري يحق له الحصول على عينة من هذا الكائن الدقيق⁽⁸⁾.

(1) - نجيبه بادي بومبيجة، مرجع سابق، ص 67.

(2) - بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمأمول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 122.

(3) - المنعقدة في بودايبست 28 أبريل 1977، والمعدلة في 26 سبتمبر 1980.

أما اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودايبست فجاءت في 28 أبريل 1977 وعُدلت مرتين الأولى في 20 جانفي 1981 والثانية في 01 أكتوبر 2002.

(4) - المادة 02 من معاهدة بودايبست.

(5) - المادة 03 من معاهدة بودايبست.

(6) - المادة 06 من معاهدة بودايبست.

(7) - القاعدة 04 من اللائحة التنفيذية.

(8) - القاعدة 09 من اللائحة التنفيذية.

وينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تختبر صلاحية كل كائن دقيق مودع لديها⁽¹⁾.

وفي كل الحالات يجب أن يكون الوصف كافيا لأن يحيط الخبر علما بالاختراع وهكذا يجوز أن تطلب الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية من طالب البراءة أن يبين أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو تاريخ أسبقية الطلب، ويستهدف كل هذا ليس فقط إنتاج الاختراع من قبل شخص ذات مهارة عادية ولكن أيضا لمنع المخترعين من الحصول عن الحماية في الوقت الذي يخفون فيه عن العامة المحتويات الضرورية⁽²⁾. كما يجب أن يقتصر الوصف على محتويات الاختراع الذي قدم في طلب البراءة معلومات تكفي لإنتاجه، وفي حالة الادعاء بالعديد من المكونات فإن شرط التمكن من الاختراع يطبق على كافة العناصر المبينة، وكل هذا سوف يؤدي إلى صنع الطلبات الواسعة النطاق والمفرطة.

ومن المسائل التي لم تعالجها هذه الاتفاقية هي الوصف الدقيق إذا تعلق الأمر بكائنات دقيقة نظرا لأن المعرفة في هذا المجال تكون فقط من خلال الحصول على المادة ذاتها، وبالنظر لتفسير طلبات البراءة المتعلقة بالمواد البيولوجية، من المهم في هذا المجال أيضا أن تكون نطاق الحماية محصورا على المواد المودعة من الناحية الفعلية، وإن لم يكن هناك علاقة بين الوصف والمادة المودعة يجب اعتباره طلب البراءة لاغيا.

من جهة أخرى لا تمنح الحماية إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات تكون في مجموعها اختراع واحد، وهكذا يجب أن ينحصر الطلب في مطالب متعلقة باختراع واحد، وهذا ما أجمع عليه التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

إذا فوفق هذه التشريعات لا يمكن قبول الطلب الذي لا يحتوي على هذه الوثيقة، ونظرا لأهميتها يمكن للهيئة القضائية بناء على طلب الغير أن تحكم ببطلانها إذا كانت لا تبين الحماية المطلوبة⁽³⁾.

ويعتبر هذا المعيار متعلقاً بمسلك المخترع نفسه، ويخالف المعيار السابق الذي يتعلق بموضوع الاختراع نفسه، والذي يجب أن يكون جديداً في الفن السابق.

ويعتبر هذا المعيار رئيسياً وجوهرياً يجب توافره للحصول على البراءة، ويمكن القول إن توافر هذا الشرط هو الفصيل في إسباغ الحماية القانونية لأي طلب يقدم تسجيله للجهة المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن إحدى هذين المعيارين لا يغني عن الآخر وقيمة أي اختراع تكمن في كونه جديداً وسراً، وفي ذات الوقت لا يكفي أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه أو أن يكون ابتكاراً لموضوع جديد، بل يجب أن يكون سرياً وغير ظاهر للغير.

وعلى ذلك فإن السرية تمتاز بأنها تميز المعرفة الفنية كمحل لعقد نقل التكنولوجيا عن غيرها من المعارف التقنية المعلنة.

فالسرية تميز المعرفة الفنية عن المعارف التقنية الدائنة، والتي تدخل في الملك العام ولا تكون محلاً لحماية خاصة، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محلاً لعقود نقل التكنولوجيا كما يميز الطابع السري للمعرفة الفنية هذه

(1)-القاعدة 10 من اللائحة التنفيذية .

(2)- عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، 2009، ص 80.

(3)- عربان زينة، المرجع نفسه، ص 81.

الأخيرة عن المعارف الفنية المبرأة، أي تلك التي استصدر لها مبتكرها براءة اختراع وتقرر لها بالتالي حق استثنائي على تلك المعارف.

حيث تقاس الجودة بالنسبة للبراءة بمدى ما يحدثه الاختراع من تطور في المعارف التكنولوجية القائمة والمعروفة أما بشكل مطلق أو نسبي في مجال زمني ومحدد⁽¹⁾.

ومنه أهمية العلاقة بين طلب براءة الاختراع ثم صدورها، ومدى التأثير على سرية المعرفة الفنية بحيث تفقد الحماية المستمدة من الأسرار التجارية.

وفي الواقع ينبغي التمييز بين حالتين: حالة طلب البراءة، وحالة صدور براءة الاختراع بالفعل.

الحالة الأولى: طلب براءة الاختراع

إن التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع لا يؤدي بذاته وكقاعدة عامة إلى إفشاء سرية الاختراع فطلب البراءة يتم حفظه في سرية كاملة في مكتب براءات الاختراع ولا يكون لأي شخص من غير العاملين والمتخصصين في هذا المكتب الاطلاع على تفاصيله إلا بإذن من المخترع نفسه إلا في بعض الحالات الاستثنائية والواقع إن استمرار السرية، رغم التقدم بطلب البراءة ناشئ عن أن المخترع نفسه لا يعلم على وجه اليقين فيما إذا كان سيحصل فعلاً على البراءة أو سيحصل رفض لطلبه أضف إلى ذلك أن المعلومات المقدمة في طلب البراءة يتم الإفشاء بها في علاقة ثقة خاصة بين الطالب وبين مكتب البراءات وإذاعة سرية المعرفة الفنية إن حصلت في هذا الإطار لا تؤدي إلى انهيار الحماية المرتبطة بها لأنها مازالت محتفظة بعنصر السرية وبعبارة أخرى فإن تقدم المخترع بطلب البراءة لا يحرمه في أثناء نظرها الطلب من الحماية التي يخولها قانون الأسرار التجارية، وهو الموقف الذي توصل إليه القضاء الفرنسي في اجتهاده المتعلق بحدود السرية خلال مرحلة تقديم الطلب⁽²⁾.

الحالة الثانية: صدور براءة الاختراع

القاعدة العامة هي أن صدور براءات الاختراع عن الاختراع أو المعرفة التي كانت يوماً ما مغطاة بحماية قانون الأسرار التجارية يؤدي تلقائياً إلى زوال هذه الحماية، فصدور البراءة يفصح عن نية المخترع في الكشف عن أسرار اختراعه للجميع.

وبالتالي لا يمكن بعدئذ حمايته كمعرفة فنية لفقدانه شرط السرية إذ بصدور البراءة تنشر التفاصيل

الخاصة بالاختراع جميعها.

حيث أنه قبل هذه المرحلة يجب توافر شرط التقنية، وهي أن يكون موضوع الاختراع مفهوماً، ويمكن التوصل إليه مادياً، وبخصوص الفهم فإن العبرة برجل المهنة، المتشعب بالمعلومات المتعلقة بموضوع الاختراع.

(1) - هاني صالح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة، مجلة القانون والاقتصاد، 2002، العدد 72، ص 35.

(2) - Cour de cassation, chambre commerciale, audience publique du 17 mars 2015, n° de pourvoi: 13-15862. Attendu que l'arrêt relève, par motifs propres et adoptés, d'abord, que les documents et plans, qui reproduisaient l'intégralité des caractéristiques des revendications 1 à 7 du brevet, joints à la cassette n° 5193 comportant un prototype du dispositif breveté, adressée pour test par la société F2C2 System à la société Brötje, ne faisaient nullement référence à une obligation de confidentialité.

فبمفهوم المخالفة، في حالة عدم تمكن رجل المهنة من فهم المعلومات المتعلقة بالاختراع، والتي تمثل معلومات بديهية بالنسبة إليه، فهذا دليل على أن الموضوع يشوبه عيب، ولا يرقى إلى اختراع. كما أنه يفترض في الاختراع أن يقبل أي تأويل من طرف رجل المهنة، لأنه حتى في حالة عدم إدلاء صاحب الاختراع بالسرية كاملة، يمكن لرجل المهنة أن يتوصل إلى السرية انطلاقاً من مواصفات الاختراع. أما عن إمكانية التوصل المادي للاختراع، فهي تتعدى رجل المهنة، ويقصد بها عموماً توصل الجمهور للسرية المتعلقة بالاختراع، وطريق التوصل هنا يكون مادي، عموماً عن طريق النشر سالف الذكر⁽¹⁾. فصدور براءة الاختراع يؤدي كقاعدة عامة إلى انقضاء حماية المعرفة الفنية المرتكزة على قانون الأسرار التجارية، ويترتب على ذلك أنه إذا وجدت عدة مشروعات مختلفة يقوم كل منها باستعمال واستغلال المعرفة الفنية التي تم اكتشافها نفسها وتطويرها بطرق مستقلة تماماً. فإن حصول أحدها على براءة اختراع المعرفة الفنية ذاتها يؤدي إلى حرمان المشروعات الأخرى من الاستمرار في الاستعمال والاستغلال، بما تضيفه البراءة على المخترع من حق احتكار واستئثار. على أن صدور براءة الاختراع لا ينبغي أن يقضي كلية على حماية المعرفة الفنية التي قد ترتبط بالاختراع فمثلاً وكما ذكرنا من قبل فإن المعلومات التجارية المرتبطة بكيفية استغلال الاختراع قد تعد من قبيل المعرفة الفنية الجديدة بالحماية.

ومن ثم تستمر حمايتها لأنها معلومات سرية خاصة بالمخترع، على الرغم من ذبوع وانتشار الابتكار محل البراءة كذلك قد يعد من قبيل المعارف الفنية الطرق الجديدة لاستعمال الاختراع ذاته، وقد يتوصل إليها المخترع بعد إصدار البراءة، بل إن بعض الأحكام القضائية الأمريكية ذهبت إلى استمرار حماية الاختراع لأنه معرفة فنية حتى بعد صدور البراءة وذلك إذا كان المخترع قد قام بالتريخيص إلى الغير باستعمالها قبل صدور البراءة.

وأساس هذا الحل أنه على الرغم من ذبوع عناصر الاختراع في البراءة إلا أن المعرفة الفنية قد تم نقلها في هذه الحالة بناء على عقد تريخيص معين مما يؤدي إلى إنشاء علاقة ثقة خاصة بين المرخص والمرخص له، وأنه ينبغي استمرار هذه العلاقة حتى بعد صدور البراءة حتى لا يضار المخترع بمجرد حصوله عليها ويترتب على ذلك أن المرخص له في هذه الحالة يلتزم بدفع مقابل للتكنولوجيا لأنها معلومات سرية، وليس لأنها براءة اختراع مرخص بها وعادة ما يكون هذا المقابل أعلى في الحالة الأولى، والواقع أن هذه الطائفة من الأحكام تبالغ إلى أقصى الحدود في حماية مالك المعرفة الفنية، مما يترتب عليه إهدار الأهداف التي يسعى نظام براءات الاختراع إلى تحقيقها من كشف الاختراع للمجتمع بأسره، كما قد يؤدي ذلك أيضاً إلى التزام المرخص له بدفع نفقات لتكنولوجيا أصبحت في الدومين وذلك عند انتهاء مدة البراءة.

هناك إذاً تناقض بين الفلسفة التي تقوم عليها الحماية المؤسسية على براءة الاختراع، وتلك المؤسسة على الاستئثار الفعلي لسرية المعرفة الفنية أو ما تعرف بالحماية المرتكزة على قانون الأسرار التجارية، فصدور البراءة يعني إفشاء

(1)- Jérôme PASSA, Droit de la propriété industrielle, tome2, L.G.D.J.2013, pp 185,189.

سر الاختراع، لأنها تتضمن وصفاً تفصيلياً له، أما الحماية التي يضيفها قانون الأسرار التجارية على المعرفة الفنية فمرددها سريتها، فإن زالت السرية عن هذه المعرفة ارتفعت الحماية عنها⁽¹⁾.

خاتمة :

ينطوي مبدأ الإفصاح عن الاختراعات على أهمية قصوى، بحيث تبرز تلك الأهمية من خلال خدمة مصالح المجتمع، باعتبار أن تغليب المصلحة العامة سوف يقف في وجه العديد من العوائق . الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن الإفصاح عن الاختراع هو طريق للاستغلال. وهكذا نصل إلى أن الوصف يعتبر قاعدة أساسية تبني عليها كل المطالبات المحددة من العريضة، فالمطالبات في كل من التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية إجبارية. ويجب أن تشمل الشيء المطلوب حمايته، كما يجب أن ترتبط بالوصف، ويتربط على ذلك أن الحماية لا تمنح إلا للعناصر المبينة في الوصف والمحددة في المطالبات، ولكن إذا كانت مبينة في الوصف دون أن تكون في المطالبات فإنها لا تتمتع بالحماية. إلا أن ما تم التوصل إليه متعلق بالخبرة لتقدير الخطوة الاختراعية، سواء تعلق الأمر بتقدير جدية الإفصاح في الاختراعات عموماً، وحتى الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية. لأن وفرة وجودة الخبرة هي بمثابة ضمان للاستغلال المستقبلي لتلك الاختراعات، خصوصاً بعد السقوط في الميدان العمومي، وأكثر من ذلك بالنظر إلى الاتساع المستمر لمجال الاختراعات، والذي تجاوز الاختراعات الآلية والميكانيكية ووصل إلى الاختراعات المتعلقة بالبيئة وبما يعرف "بكل أنواع الحياة"، لأن التنمية المستدامة فرضت إلحاق شرط جديد بالاختراعات، وهو "عدم إضرار الاختراعات بالبيئة". وعليه نتوصل للاقتراحات التالية:

- الإعلان عن الاختراعات غير المستغلة للغير، من طرف المصلحة المختصة بالتسجيل، بغرض منح التراخيص الإيجابية بالاستغلال مع توفير السرية الكاملة للمستغل، حتى لا تواجهه أية عقبات أثناء الاستغلال.
- إلزامية توفير الخبرة القادرة على التوصل لكل جوانب السرية، حتى في حالة احتفاظ صاحب الاختراع بجانب من السرية لنفسه. وذلك عن طريق التوجه نحو مبدأ التخصص في الخبرات واستبعاد الخبرات الشاملة.
- المقارنة بين وصف الاختراع الوارد في العريضة، والوصف الواقعي للاختراع، بغرض استنتاج مدى المطابقة بينهما، من جهة.
- ومن جهة مقابلة مقارنة الوصف بحالتيه السابقتين مع وصف الاختراعات الأخرى المسجلة والمشابهة، حتى لا نتواجد أمام تعدي على حقوق الاختراعات الأخرى.

¹ - جلال وفاء محمد، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية، مرجع سابق، ص 07.

المصادر والمراجع:

- المصادر

- اتفاق تريس (T.R.I.P.S) ، حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وهي اختصار لعبارة "Agreement on trade related aspects of intellectual property rights" ، وهي إحدى الاتفاقيات الثمانية والعشرين التي تضمنتها الوثيقة الختامية للجولة الثامنة للمفاوضات في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) (جولة الأوروغواي)، والتي وقعت في 15/04/1994 بمراكش، المغرب.

وقد وردت تلك الاتفاقيات في أربعة ملاحق، وتضمن الملحق رقم 01/ج اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس).

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع ، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44 ، ص. 27.

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر 07 أوت 2005، عدد 54. ص. 03.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أبريل سنة 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج ر 19 أبريل 1999.

- المرسوم الرئاسي رقم 97 - 317 المؤرخ في 21 أوت 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية. المتضمن تعديل الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928. ج. ر. 17 أوت 1997. عدد 54. ص. 05.

- المراجع

الكتب:

- بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمأمول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

- جلال وفاء محمد، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها -دراسة مقارنة في القانون الأمريكي-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، مصر، 1987.

- حسن نصر أبو الفتوح فريد، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- ناصر محمد عبد الله السلطان، حقوق الملكية الفكرية، حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية (دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريس) ط1، أثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المصنف عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- نجيبة باوي بوقمجة، تأثير اتفاق تريس على الدول النامية، الخلدونية، الجزائر، 2018.
- نداء كاظم محمد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

الرسائل والمذكرات:

- درع حماد عبد، عقد الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2003.
- زينة عربان، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، 2009.
- عبد العزيز راجي، طبيعة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، 2003.
- عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.
- نبيل ونوغي، براءة الاختراع كأداة للتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، 2016.

المقالات:

- جلال وفاء محمدين، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية، مجلة العربية للنادي العربي للمعلومات، السنة الثانية، العدد 01.
- عبد المهدي كاظم، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفانشيز، مجلة جامعة بابل، المجلد 17، العدد 2، 2009.
- عجيل طارق كاظم، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، الحق: للدراسات الشرعية والقانونية، 2011، العدد 16.
- محمد المسلمومي، دور براءة الاختراع في نقل التكنولوجيا، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، العدد 52، 2006.
- هاني صالح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة، مجلة القانون والاقتصاد، 2002، العدد 72.
- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

Livre :

- Jérôme PASSA, Droit de la propriété industrielle, tome2, L.G.D.J.2013.